



الفراغ الدستوري ودور التفسير القضائي في سده

سعيد العطار

طالب باحث بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية متعددة التخصصات بتازة

المغرب

الملخص:

على الرغم من الحرص والاجتهاد والدقة في صياغة الدساتير بشكل عام، فإننا نلاحظ في معظم الدساتير نقصا واضحا، أو قد تنشأ حقائق قانونية جديدة لا يستطيع الدستور مواكبتها، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ظهور فراغ في الوثيقة الدستورية يعجز فيه النص الدستوري نفسه عن تقديم حل لمسألة قانونية محددة قائمة أو ناشئة لاحقا. وهكذا نحن أمام فراغ دستوري، ولاء هذا الفراغ يجب على الجهات التي لها صلاحية تعديل الدستور أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور لتعديله من أجل تجاوز النقائص وإزالة الغموض الذي شاب الوثيقة الدستورية. إلا أن التعديل ليس في المتناول دائما نتيجة للإجراءات التي قد تكون بالغة التعقيد في تعديل الدستور. ونتيجة لذلك قد تمر سنوات وعقود ولا يحدث التعديل، وهنا تظهر ضرورة تفسير الدستور قضائياً للتغلب على النقائص وتوضيح الغموض في النصوص الدستورية لملء الفراغ الذي أحاط بالوثيقة الدستورية.

وفي هذا الصدد، مارست المحكمة الدستورية المغربية اختصاصها التفسيري للدستور لتوضيح صياغته الغامضة، وإكمال أحكامه، واستخلاص ما هو ناقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة، بهدف ملء الفراغ الدستوري، وإزالة غموض النص المراد تفسيره، أو بوضع مبادئ جديدة لم تدرج في الدستور. من خلال تفسير أحكام الدستور من قبل القاضي الدستوري.

الكلمات المفتاحية:

الفراغ الدستوري، التفسير الدستوري، القضاء الدستوري، المحكمة الدستورية.

**Abstract:**

Despite the care, diligence and precision in making constitutions in general, we notice in most constitutions a clear deficiency, or new legal facts may arise that the constitution cannot keep up with, which naturally leads to the emergence of a vacuum in the constitutional document in which the constitutional text itself is unable to provide a solution to a specific existing or emerging legal issue later.

Thus, we are faced with a constitutional vacuum, and to fill this vacuum, the parties that have the authority to amend the constitution must follow the procedures stipulated in the constitution to amend it in order to overcome the shortcomings and remove the ambiguity that marred the constitutional document. However, amendment is not always within reach as a result of the procedures that may be extremely complex in amending the constitution. As a result, years and decades may pass and the amendment does not occur, and here the need for the constitution to be judicially interpreted appears to overcome the shortcomings and clarify the ambiguity in the constitutional texts to fill the void that surrounded the constitutional document.

In this regard, the Moroccan Constitutional Court exercised its interpretative jurisdiction of the Constitution in order to clarify its vague wording, complete its provisions, extract what is missing from its provisions and reconcile its contradictory parts, with the aim of filling the constitutional vacuum, by removing the ambiguity of the text to be interpreted or by establishing new principles that were not included in the Constitution, through the interpretation of the provisions of the Constitution by the Constitutional Judge.

Keywords:

constitutional vacuum, constitutional interpretation, constitutional judiciary, constitutional court.



المقدمة

قد تحتوي ألفاظ النص الدستوري أو بعض عباراته لبسا أو غموضا، فيأتي دور التفسير لإزالة هذا اللبس أو ذلك الغموض، أما إذا كانت عبارة النص الدستوري واضحة المعنى وألفاظه ظاهرة الدلالة، فقد يحدث أن يكون تطبيقه بحالته هذه يؤدي إلى نتائج يأبأها المنطق وتتعارض مع الهدف الذي أراده المشرع الدستوري، ففي هذه الحالة يتعين النظر في غاية تقرير النص التي تتمثل في المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون. وبذلك يكون التفسير عملية ضرورية للقاعدة الدستورية يسبق تطبيقها على الحالات الواقعية، فالرابطة بين تفسير النصوص وتطبيقها لا يمكن فصم عراها. وتفسير القاعدة الدستورية تفسيرا سليما هو الخطوة الأولى نحو تطبيقها على الوقائع التي تحكمها تطبيقا صحيحا، وكلما كان التفسير أقرب إلى معنى النص القانوني ومضمونه، وكلما كان أدنى إلى تحقيق العدالة التي هي الهدف الأسمى للنظام القانوني في أي مجتمع.

أهمية موضوع الدراسة:

يتمحور اهتمام القانون الدستوري غالبا حول القضايا المتعلقة بتفسير الدستور وتوزيع السلطات بين المستويات الإدارية. لكن ليست هناك نظرية شاملة تسد الفراغ الدستوري.

تعتبر الرقابة على الإغفال التشريعي ضرورة قصوى لحماية الحقوق والحريات الدستورية من خطر السكوت أو القصور من جانب السلطة التشريعية، بما يضمن استمرارية الدولة وسير مؤسساتها الدستورية. هنا يبرز دور القاضي الدستوري، كآلية إيجابية وفعالة لمعالجة الثغرات القانونية والفراغ الناجم عن الإغفال التشريعي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى اعتبار النصوص الدستورية في غاية الأهمية، وأنها من المواضيع المهمة والحساسة والمثيرة للجدل حولها لاسيما في نطاق توزيع وتنظيم السلطات في الدولة.

لهذا فتفسير النص الدستوري مسألة لا بد منها لإزالة الغموض منها، والكشف عن نية المشرع الحقيقية والغاية التي من أجلها تم وضع القاعدة القانونية، وإيجاد الحلول للنواقص في النصوص المثارة حولها للجدل، من أجل سد فراغاته.

إشكالية الدراسة:

إن تولي القضاء الدستوري تفسير الدستور من المواضيع المهمة، كونه الأداة الفعالة من خلالها يتم سد فراغاته، بإيجاد الحلول للنواقص والغموض في نصوصه. فما مدى مساهمة القاضي الدستوري في سد الفراغ الذي يتخلل الوثيقة الدستورية؟ هذه إشكالية مركزية والتي تتمحور حولها مجموعة من الأسئلة منها:

- ما مفهوم الفراغ الدستوري وأسبابه؟ ما هي خصائصه وأنواعه؟
- ما الآليات القانونية والقضائية التي يعتمدها القضاء الدستوري لسد الفراغ في الدستور؟

منهج البحث:

للإجابة على هذه الأسئلة اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، للوقوف على ماهية الفراغ الدستوري، ثم تحليل القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بهدف سد الفراغ الدستوري.

خطة البحث



لذلك سنتناول بالدراسة موضوع في غاية الأهمية ويعتبر الشغل الشاغل في الوقت الحاضر للمختصين في المجال الدستوري، ألا وهو دور التفسير القضائي للدستور في سد الفراغ الدستوري، حيث قمنا بتقسيم الموضوع إلى محورين اثنين، جاء في المحور الأول موضوع الفراغ الدستوري حيث نخصص هذا المحور للتحدث عن مفهوم وأسباب وخصائص وأنواع الفراغ الدستوري، ومنه انتقلنا إلى المحور الثاني والذي جاء لمناقشة دور التفسير القضائي للدستور في سد الفراغ الدستوري، والذي يتجلى أساساً في أهم التأويلات التي يقوم بها القاضي الدستوري في تفسير النصوص الدستورية، وما ينتج من مبادئ دستورية التي تساهم في الأخرى في سد هذا الفراغ. وفي ختام البحث، عرضنا بعض الاستنتاجات المتوصل إليها وقدمنا بعض التوصيات المقترحة في إطار هذه الدراسة.

المحور الأول: الفراغ الدستوري

نخص بالحديث في هذا المحور عن ماهية الفراغ الدستوري وأهم أسبابه (الفرع الأول)، ونعرج للتطرق لخصائص وصور الفراغ الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الفراغ الدستوري وأسبابه

إن تحديد ماهية الفراغ الدستوري يستوجب دراسة تعريفية للفراغ الدستوري في الفقه القانوني القديم والمعاصر. ومن ثم نتناول بعد ذلك إلى تحديد أسباب وجود فراغ دستوري.

الفقرة الأولى: تعريف الفراغ الدستوري

يستخدم مصطلح الفراغ الدستوري لدى الكثير للدلالة على شغور في منصب رئاسي أو حكومي أو نيابي، في حين، أن الفقه الدستوري كان قد اعتبر أن الفراغ الدستوري، ذلك الفراغ الذي يشوب الوثيقة الدستورية من حيث النص ودلالاته، لا على مستوى الممارسة.

لقد عرف البعض الفراغ بأنه إغفال لفظ في النص التشريعي بحيث لا يستقيم الحكم بدونه، أو هو حالة لا يجد القاضي فيها في نصوص القانون المكتوب قاعدة ليطبقها على النزاع المعروض أمامه، ويرى البعض الآخر أن كلمة الفراغ التشريعي ذاتها تفصح عن المعنى المنطوية عليه من فكرة عدم الكمال ولكن عدم الكمال لا يوصف بالفراغ إلا إذا أطلق شعور إيجابي بعدم الاستجابة وتلبية الحاجة، عليه، يمكن القول بوجود فراغ حيث ينعدم وجود شيء يتطلب واقع الحال وجوده، هذا فيما يتعلق بالفراغ التشريعي. أما الفراغ الدستوري عرف على أنه المنطقة التي خلت فيها نصوص الدستور عن تنظيم بعض المسائل الدستورية بطبيعتها، كما عرفه آخرون بعدم تنظيم المشرع النتائج الدستورية وحلها بصورة نهائية كاشتراط المهلة دون تحديد مدتها، أو إعطاء خيار دون تنظيم إجراءات استحقاقه، أو قد يكون فقدان الحكم نفسه¹.

بينما تفرد الفقيه الدستوري "كلسن" في موقفه من الفراغ عندما اعتبر بأن المشرع ترك جزءاً من تنظيم كامل المسألة للتقدير من قبل الجهة القائمة بتطبيق القانون، وبالتالي، من منظاره، لا يعد نقصاً في القانون عند عدم تنظيم المشرع لموضوع معين، لأن هذا الموضوع يعد في مركز إباحة قانونية من قبل المشرع لا تجعل هناك التزاماً على أحد من المخاطبين بالقانون فعلاً أو امتناعاً عنه².

مما سبق فأن الفراغ الدستوري يعني عدم تنظيم الجهة المؤسسة للدستور لبعض المسائل أو نظمها لكن التنظيم كان مفتقداً لبعض الالفاظ والعبارات عمداً أو بغير عمد، أو ظهور مستجدات لم تكن قائمة وقت وضع الدستور. وللغرض الدستوري عدة أسباب، هذا ما سنتحدث عنه في الفقرة الموالية.

¹ - سلمى طلال عبد الحميد، التفسير القضائي للدستور وأثره في سد الفراغ الدستوري، محاضرات، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، منشور www.college.nahrainlaw.org، ص: 4.

² - جهاد فرحان إسماعيل، أثر تفسير النصوص على ملء الفراغ الدستوري، مجلة مؤشر للدراسات الاستطلاعية، المجلد 03، العدد 15، ص: 66.



الفقرة الثانية: أسباب الفراغ الدستوري

يحدث الفراغ الدستوري عند غياب سلطة واضحة أو عجز الدستور عن معالجة أزمة سياسية، وينتج غالباً عن صياغة دستور ضعيفة (أولاً)، أو عن انعدام التكامل بين نصوص الدستور ومعانيه (ثانياً)، أو عن كتابة نصوص الدستور في ظروف معينة (ثالثاً).

أولاً: صياغة الدستور

تمثل الصياغة أهمية كبرى تنعكس على حالة الفراغ الدستوري، فكلما كانت الصياغة سليمة يكاد يكون الدستور يخلو وتقل فيه مساحة الفراغ، في حين يكون خلاف ذلك إذا كانت الصياغة قاصرة عن إيصال المعاني، فتؤدي إلى ظهور فراغ واضح في الدستور.

وعرفت الصياغة بأنها عملية تحويل القيم أو المضامين أو الأفكار النظرية قواعد قانونية صالحة للتطبيق العملي، ومن ثم صلاحية تطبيق النصوص، وكذلك دقتها مرتبطة بكمال الشكل والصياغة، عليه، فإن القواعد الدستورية بمختلف أنواعها تخضع لتقنية فريدة تميزها عن باقي القواعد القانونية الأخرى، سواء من حيث إعدادها أم تبنيها أم إصدارها، وسواء في الشروط التي تقف متصدية لكل خلق جديد أو تعديل طارئ قد يمس بالقاعدة القانونية في بناءها وجوهرها، فهي تكاد تكون فنا قائما بذاته له ما يميزه عن القوانين العادية وتستأثر به فئة مميزة، إما سياسياً كالسلطة التأسيسية الأصلية، أو تقنياً عن طريق القضاء الدستوري الذي يتولى الفصل في المطابقة ويتولى تفسير أحكام النصوص الدستورية³.

لنكون أمام صياغة سليمة يجب مراعاة قواعد الصياغة القانونية للنصوص الدستورية، فالنص الدستوري عبارة عن جسم لغوي مادي، أي انه يتكون من مجموعة مفردات مرتبة ترتيب مدروس وتصاغ بصياغة تحمل مجموعة من الخصائص. كما يجب اختيار أدق العبارات وأقصرها وأكثرها تكريراً للمعنى بعيداً عن العبارات الفضفاضة التي تعطي أكثر من معنى.

كذلك يجب على واضعي الدستور تجنب عدم الدقة في كتابة التعابير فيجب أن تكون لهم القدرة على رؤية النصوص الدستورية بشكل متكامل، فالقدرة على فهم الواقع والمقاصد التي يراد معالجتها في النصوص المرتقب صياغتها، ومعرفة أبعادها تؤدي إلى رفع دقة النصوص المراد تضمينها في الوثيقة الدستورية، على خلاف معاني الدستور المدون بشكل سيء من سوء الأسلوب وركاكة التعبير قد ينتج عنها نقص وقصور وتناقض وتكرار واستفاضة، وغير ذلك من الأخطاء القانونية والمادية والموضوعية، التي من شأنها أن تولد الفراغ⁴.

ثانياً: وحدة نصوص الدستور

الأصل في النصوص الدستورية كونها متكاملة يكمل بعضها البعض، وأن المعاني يتعين أن تكون مترابطة في مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة السياسية في مراحل تطورها المختلفة، حتى يعتد بها بوصفها متألّفة فيما بينها، تتجانس معانيها لأن نفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها لأن لكل منها مضمون ذاتي لا ينجز به عن غيره من النصوص ولا ينفاهها أو يسقطها بل يقوم إلى جوارها متسانداً معها، مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها.

والنصوص الدستورية لا تتعارض أو تتهاشم، أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة.

³ - سلمى طلال عبد الحميد، التفسير القضائي للدستور وأثره في سد الفراغ الدستوري، مرجع سابق، ص: 5.

⁴ - نفس المرجع، ص: 7.



ويتعين دوماً أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متألّفة فيما بينها، لا تتمحى أو تتأكل بل تتجانس معانيها وتتضافر توجهاتها، ولا محل بالنالي لإلغاء بعضها البعض بقدر تصادمها، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها وشروط ذلك اتساقها وترباطها والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا ينزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متسانداً معها مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها⁵.

والأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني تتولد عنها يتعين أن يكون مترابطة فيما بينها، بما يرد عنها التنافر أو التعارض هذا بالإضافة إلى أن النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متألّفاً متماسكاً بما مؤداه: أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً يعزلها عن بعضها، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁶.

ثالثاً: ظروف كتابة النصوص

كما نعلم أن الدساتير هي وليدة حاجة تتباين من دولة لأخرى وفي كل الدول دون استثناء هناك حاجة لإقامة دستور ينظم اختصاص السلطات، ويحمي الحقوق والحريات، والملاحظ هو أن عدم وجود قواعد مسلم بها لوضع الدستور، حيث تختلف هذه القواعد باختلاف الظروف السياسية للدولة واضعة الدستور، ومن ثم يصعب الاتفاق على وجود قاعدة يمكن تعميمها على باقي الدول، سواء كانت ديمقراطية أم غير ديمقراطية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحاجة إلى كتابة الدساتير تكمن في إما حالة تكوين دولة جديدة، إذ يتوجب وجود دستور مكتوب يبين عمل السلطات واختصاصاتها، والحقوق والواجبات على المواطنين، أو وضع دستور جديد لتفكك دولة ونشوء دولة جديدة، وكذلك عند وضع دستور جديد بعد انهيار نظام سياسي كما حصل في العراق بعد عام 2003. وفي كل الحالات السابقة الذكر، ولكي يكون الدستور المكتوب ناجحاً يجب أن يعرض على الشعب لغرض الاستفتاء عليه، ولا بد من مواف الناخبين عليه.

الفرع الثاني: خصائص الفراغ الدستوري وصوره

ظهرت إشكالية الفراغ الدستوري مع ظهور الدساتير المكتوبة، وبظهورها نشأت فكرة الفراغ الدستوري، ولكي نعد الفراغ الدستوري أحد العيوب التي تصيب الوثيقة الدستورية وجب توفر مجموعة من الخصائص. والفراغ الدستوري يظهر في الوثيقة الدستورية إما في صورة فراغ كلي أو في صورة فراغ جزئي.

الفقرة الأولى: خصائص الفراغ الدستوري

إن مبدأ القصور في صياغة وكتابة الوثيقة الدستورية أو في أي عمل تشريعي، يبقى حتمياً لأنه من صنع البشر والعمل البشري لا يخلو من العيوب كيفما كان نوعه ومجاليه، ويرتبط ظهور الفراغ الدستوري أساساً بالدستور الجامد الذي يتمتع بنوع من الحصانة في مواجهة السلطة التشريعية، ولأسباب متعددة لا يخضع الفراغ الدستوري لرقابة المحكمة الدستورية.

⁵ -عبد العزيز سلمان، التطوير القضائي للدستور - دور القاضي الدستوري المصري في تطوير الدستور، منشورات قانونية، أرشيف رقمي، <https://manshurat.org/content/lttwyr-lqdy-lldstwr-dwr-lqdy-ldstwry-lmsry-fy-ttwyr-ldstwr> ، تاريخ الزيارة،

18 مارس 2026، على الساعة 15:50.

⁶ -نفس المرجع السابق.



أولاً: حتمية الفراغ الدستوري

إننا على يقين بأن القصور في أي عمل تشريعي هو حتمي لأنه من نتاج عمل البشر وليس بقاصر بطبيعته إنجاز عمل تشريعي متكامل، ولا شروط نقص وقصور، فوجود نقص في النصوص التشريعية ناتج عن عيوب في الصياغة، أو عندما تكون النصوص عاجزة على مواكبة التطورات، فواضعي النصوص مهما طانوا واسعي الخيال لا يستطيعون الإلمام بكل ما قد يحدث من مستجدات في أعقاب وضع التشريع، حيث تظهر أمور جديدة لم تكن قائمة وقت نشأة الدستور، تؤدي إلى ظهور فراغ دستوري لا بد من إكماله.

فالدستور المدون لاسيما الدائم لا يحدد له عمر زمني لعدم العمل به، فهو وضع لتسري أحكامه لمدة غير محددة بخلاف الدساتير المؤقتة التي تسعى إلى وضع دستور مؤقت ينشأ أعقاب ظهور ثورة أو انقلاب، أو قد ينشأ مع نشأة الدولة.

من الواجب أن يكون الدستور مواكبا للتطورات، وإن كانت هذه الأخيرة تختلف باختلاف درجة التطور بين البلدان، ففي البلدان المتقدمة تكون حركة التطور دؤوبة ومستمرة، في حين، تعاني الحركة التطورية في بلدان العالم الثالث. وكيفما طانت درجة التطور فهي المؤكد ستظهر فجوة بين النص الدستوري الذي وضع في وقته وبين الواقع الذي يظهر في وقت لاحق، الأمر الذي يجعل من النص عديم الجدوى وربما يصح عبء يثقل كاهل الدولة والمواطن⁷. وهذا ما يلاحظ في الدستور الجامد.

ثانياً: ظهور الفراغ الدستوري في الدستور الجامد

يرتبط ظهور الفراغ الدستوري ارتباطاً وثيقاً بالدستور الجامد الذي يتمتع بنوع من الحصانة في مواجهة السلطة التشريعية، بحيث لا يمكن لهذه السلطة أن تعتدي عليه بالتعديل والإلغاء إلا طبقاً لما يقرره الدستور نفسه، فالجمود في الدستور يجعله يتميز بخصوصية تتجسد بسموه واتسامه بأسس مميزة عند وضعه لا تتوافر في الدساتير المرنة.

ثالثاً: عدم خضوع الفراغ الدستوري لرقابة المحكمة الدستورية

تعد مسألة خضوع الفراغ الدستوري أو الحالات التي لا ينظمها الدستور، لرقابة المحكمة الدستورية من المسائل التي تعرف جدلاً فقهيًا واسعاً، حيث تتقاطع فيه سلطة المؤسسات مع مبدأ المشروعية، لأن المحكمة الدستورية مقيدة باختصاصات محددة حصراً بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بها. واستناداً إلى مبادئ الرقابة الدستورية، فإن المحكمة الدستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم، وليس بالضرورة وجود فراغ دستوري، نتيجة عدم وجود قانون أو نص ينظم حالة معينة. لأن المحكمة الدستورية لا تستطيع خلق نصوص دستورية لم يقرها المشرع الدستوري.

تعتبر المحكمة الدستورية جهازاً لمراقبة النصوص القائمة، وليست مسؤولة عن إنشاء نصوص في حالة الفراغ، مما يجعل الفراغ الدستوري بمنأى عن رقابتها المباشرة لأنه يقع مجال الامتناع ولا في مجال الفعل المخالف.

الفقرة الثانية: أنواع الفراغ الدستوري

بعد دخول الدستور حيز النفاذ يظهر لنا قصوره عن معالجة مسائل لم يتم تناولها بالتنظيم أو تناولها لكنها مفتقدة للفظ أو عبارة، ويكون ذلك نتيجة إغفال واضعي الدستور وامتناعهم عن تدوينها، فعدم إحاطة المشرع بكافة المسائل التي ينظمها أمر متصور الحدوث بصدد جميع التشريعات على اختلاف درجاتها، واحتمالات حدوثه بالنسبة للوثيقة الدستورية أكثر بالنظر إلى الموضوعات التي تنظمها الوثيقة ذاتها.

⁷ - سلمى طلال عبد الحميد، التفسير القضائي للدستور وأثره في سد الفراغ الدستوري، مرجع سابق، ص: 14.



مما سبق، يتبين أن الفراغ الدستوري يكون في صورة فراغ دستوري جزئي (أولاً) أو في صورة فراغ دستوري كلي (ثانياً).

أولاً: الفراغ الجزئي

وهو الحالة التي يتدخل فيها المشرع ويقوم بتنظيم الموضوع، لكنه يغفل التطرق إلى جانب معين كان يفترض تناوله، وهذا ما يجعل النص قاصراً ومخالفاً للدستور. بمعنى أنه حين يصدر قانون من السلطة التشريعية غير متضمن تنظيم الموضوع بشكل كامل يصبح مخالفاً للدستور لأنه تسبب في عدم المساواة ما بين مراكز قانونية متساوية⁸

كما يعرف الفراغ الدستوري الجزئي بأنه خلو النص الدستوري من لفظ أو حكم لازم لاستقامة نص أو فهم معناه، ويشير الفراغ الدستوري إلى حالة من حالات عدم الكمال، ويمكن القول إنه الإيجاز المخل بالمعنى والنقص في إيضاح الأحكام القانونية بإغفال بعض الأحكام والألفاظ والعبارات الأساسية التي لا يستقيم الحكم بدونها.

ومن ثم ينشأ النقص في صياغة عبارة النص من عدم إيراد حرف ما أو أكثر أو عدم إيراد كلمة أو أكثر، ما يدفع القائم بتطبيق النص إلى محاولة إكمال النقص والقصور مسترشداً في ذلك بقصد المشرع وحكمة التشريع⁹.

ثانياً: الفراغ الكلي

نقول إننا بصدد فراغ دستوري كلي، عندما نكون أمام مسألة لم يتناولها الدستور بالتنظيم ولم يضع لها حكماً، كذلك هي سكوت المشرع الدستوري عن تنظيم حكم كان يتوجب عليه تنظيمه بموجب نص دستوري، ومن ثم فإن التطبيق العملي ينجم عنه نقص في مضمون الدستور وتطبيقه، لذلك فهو يعني عدم معالجة النص الدستوري لموضوع ما برمته¹⁰. بمعنى امتناع السلطة التشريعية عن سن التشريع بطريقة كلية في موضوع أوجب الدستور تنظيمه، أي غياب قاعدة قانونية تتعلق بحالة قانونية معينة في الدستور¹¹.

المحور الثاني: دور التفسير القضائي للدستور في سد الفراغ الدستوري

يعد التأويل من المفاهيم الأكثر تداولاً واستعمالاً لما له من أهمية بالغة على مستوى تطبيق التنزيل السليم للنصوص الدستورية والوقوف كسد منيع أمام تحريف وتوظيف استعمالها، إذ يلجأ لتوظيفها عدد من الفاعلين في الحقل السياسي كما يعتمد عليها الفاعل الأكاديمي والاقتصادي، كما تعتبر من المفاهيم المرتبطة بشكل وثيق بالقضاء خاصة القضاء الدستوري¹². (الفرع الأول). ولا يقتصر دور القاضي الدستوري على تطبيق النصوص الدستورية حرفياً، بل يقوم بتفسيرها واستنباط مبادئ عامة منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأويل القاضي الدستوري لنصوص الدستور ودوره في سد فراغاته

بموجب الفصل 132 من الدستور، تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها إما بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية، وعليه، فإن القضاء الدستوري لا يمكنه أن يمارس تأويل الدستور وتفسيره، إلا في حدود ما يحال عليه بموجب الدستور أو القوانين التنظيمية.

⁸ - أ.م.د. مهدي رجائي، أزهر عادل عباس جابر، دور القاضي الدستوري في الرقابة على الإغفال الدستوري، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 74، العدد 8، كانون الأول، سنة 2025، ص: 980.

⁹ - سلمى طلال عبد الحميد، التفسير القضائي للدستور وأثره في سد الفراغ الدستوري، مرجع سابق، ص: 24.

¹⁰ - نفس المرجع، ص: 26.

¹¹ - أ.م.د. مهدي رجائي، أزهر عادل عباس جابر، دور القاضي الدستوري في الرقابة على الإغفال الدستوري، مرجع سابق، ص: 980.

¹² - ياسين شادي، التأويل الدستوري، الإطار النظري والأدوار العملية، مقال منشور على موقع www.jossor.net، تاريخ الزيارة 2025/07/10 الساعة 15:40.



علما أن دستور يوليو 2011 لم يمنع إمكانية تفسيره للمحكمة الدستورية، وعدم وجود المذكرات التوضيحية من قبل اللجنة المكلفة بوضع الدستور. ومن هنا، يتولى القضاء الدستوري التأويلات الدستورية، إما بطريقة مباشرة (الفقرة الأولى) وهي ولاية خاصة بمجالات محددة على سبيل الحصر. وإما بطريقة غير مباشرة (الفقرة الثانية) والتي يتولاها عند تصديده للقضايا التي تدخل في اختصاصه.

الفقرة الأولى: التأويل المباشر لنصوص الدستور

يتولى القضاء الدستوري في المغرب تأويل الدستور بشكل مباشر، على إثر طلب من جهات معينة، وردت في الدستور على سبيل الحصر ويمكن تعدادها في أربع حالات فقط كما يلي¹³:

أولاً: حالة تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم

وهي الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور، حيث سمح للحكومة بتغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، وذلك بعد موافقة المحكمة الدستورية التي تقرر إذا ما كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها وهو بمثابة رد مباشر على طلب تأويل وتفسير نصوص الدستور ذات صلة بالموضوع¹⁴.

ثانياً: البت في الخلاف الناشئ عن دفع الحكومة بعدم القبول التشريعي

يعمل بهذا المقتضى في الحالات التي يقع فيها خلاف بين الحكومة والبرلمان حول ما يدخل في المجال التشريعي وما يدخل في المجال التنظيمي، حيث يمكن لرئيس الحكومة أو لأحد مجلسي البرلمان بموجب الفصل 79 من الدستور طلب رأي المحكمة الدستورية لتبث في الخلاف وهو ما يشكل طلباً مباشراً لتأويل نصوص الدستور¹⁵.

ثالثاً: البت في الخلاف في تطبيق القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

وهو المقتضى الذي نصت عليه المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق ذلك أنه في حالة حدوث خلاف بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس المستشارين حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي، يمكن عرض الخلاف على المحكمة الدستورية للبت فيه¹⁶.

رابعاً: البت في الخلافات بشأن حالات عدم الأهلية والتنافي المتعلقة بأعضاء البرلمان

وذلك في حالة ما إذا ثبت عدم أهلية عضو في أحد مجلسي البرلمان بعد إعلان نتيجة الانتخاب أو طرأ عليه خلال مدة انتدابه إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلسي البرلمان، فالمحكمة الدستورية تثبت التجريد من عضويته بناء على طلب إما من مكتب المجلس المعني أو من وزير العدل أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة المختصة أو الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، فهذه الحالات يمارس فيها القضاء الدستوري بطلب مباشر من الجهات المختصة تأويلاً لنصوص الدستور¹⁷.

¹³ - رشيد المدور، تأويل الدستور: دراسة تطبيقية على اجتهادات القضاء الدستوري في المغرب، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الأول، أكتوبر 2018، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا - برلين، ص 16.

¹⁴ - راجع الفصل 73 من دستور 2011.

¹⁵ - راجع الفصل 79 من دستور 2011.

¹⁶ - راجع المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

¹⁷ - عبد الله الزباني الإدريسي، التأويلات الدستورية وتأثيرها في الحياة السياسية المغربية، مقال منشور على الموقع، MarocDroit، بتاريخ 2022/08/10، تاريخ الزيارة 10 يوليو 2025، على الساعة 16:15.



وكذلك الشأن، في حالة وجود شك في تنافي المهام التي يزاولها عضو برلماني مع انتدابه في أحد مجلسي البرلمان، وكذلك أيضا، في حالة وجود نزاع في هذا الشأن بين العضو المعني بالأمر ومكتب المجلس الذي هو عضو فيه، تبت المحكمة الدستورية في النزاع وتقر التجريد من العضوية بطلب إما من مكتب المجلس المعني أو وزير العدل أو عضو البرلمان نفسه¹⁸

الفقرة الثانية: التأويل غير المباشر لنصوص الدستور

يلجأ القضاء الدستوري إلى تفسير نصوص الدستور وتأويلها بطريقة غير مباشرة بمناسبة تصديده لمختلف القضايا المعروضة عليه، خاصة منها القضايا المتعلقة بمراقبة الدستورية أو المنازعات الانتخابية. وسنأتي فيما يلي على ذكر عدد من الأمثلة التطبيقية لهذه الممارسة.

أولا: تجريد أحد أعضاء مجلس المستشارين من صفته بحكم القانون دون إجراء انتخابات جديدة لملء المقعد الشاغر كما ينص على ذلك القانون¹⁹

تتجسد وقائع هذا المثال في أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، أحال على المجلس الدستوري، بناء على المادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، طلب التصريح بتجريد منتخب، في نطاق الهيئة الناجبة المكونة من أعضاء غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة فاس - بولمان في الاقتراع الذي أجري في 16 أكتوبر 2003، من صفته عضوا بمجلس المستشارين بحكم القانون.

وهكذا تقرر بموجب قرار المجلس الدستوري المشار إليه أعضاء مجلس المستشارين المنتهية فترة انتدابهم يستمرون في عضويتهم بالمجلس المذكور إلى حين تنصيب مجلس مستشارين جديد وفقا لأحكام دستور 2011.

ثانيا: المبادئ الدستورية واجبة التطبيق عند المماثلة في وضع المساطر الداخلية للبرلمان، طالما أن القضاء الدستوري قادر وفق إجراءاته ومساطره، تحقيق الضمانات التي توخاها المشرع من المساطر الداخلية²⁰

تتمثل وقائع هذا المثال في رسالة إحالة توصل بها المجلس الدستوري من رئيس مجلس المستشارين بتاريخ فاتح فبراير 2012 يطلب فيها ترتيب الآثار القانونية على الاستقالات التي قدمت من طرف مجموعة من أعضاء هذا المجلس، إعمالا بمقتضيات الفصل 61 من الدستور.

في تأويله لهذه الحالة، ذهب المجلس الدستوري في قراره المشار إليه، إلى أن عدم وضع مجلس المستشارين لنظامه الداخلي الذي يجب أن يتضمن آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية لتفعيل مسطرة التجريد من العضوية والتصريح بشغور مقاعد البرلمانين الذين تخلوا عن انتماءاتهم السياسية التي ترشحوا باسمها للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمون إليها، لا يمكن أن يكون مبررا لتعطيل أحكام الدستور المذكورة إلى ما لا نهاية، مما يعني أن المجلس الدستوري يرى أن تلك المساطر إنما شرط صحة وليست شرط وجوب، الامر الذي يتيح إمكانية تفعيل الأحكام المذكورة حتى في غياب المساطر، وذلك إعلاء للمبادئ على المساطر.

لأجل ذلك، قرر المجلس الدستوري في هذه النازلة، أن التطبيق الكامل والسليم لمقتضيات الفصل 61 من الدستور ابتداء من 29 يوليوز 2011 تاريخ نفاذ الدستور وإلى حين إقرار مجلس المستشارين للأحكام اللازمة لذلك تنفيذا للفقرة الثانية من الفصل 61 يستلزم، من جهة، استبعاد إمكانية التصريح بشغور مقاعد أعضاء مجلس المستشارين المذكورين عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل المذكور لانتفاء الأحكام

¹⁸ - رشيد المدور، مرجع سابق، ص 16-17.

¹⁹ - المجلس الدستوري، القرار 12-911 وب، الصادر بتاريخ الثلاثاء 25 ديسمبر 2012، الجريدة الرسمية: عدد 6113، بتاريخ 31 ديسمبر 2012، ص 6778.

²⁰ - المجلس الدستوري، القرار 12-842 وب، الصادر بتاريخ الثلاثاء 10 أبريل 2012، الجريدة الرسمية: عدد 6043، بتاريخ 30 أبريل 2012، ص 2977.



القانونية المطلوبة لإعماله، ومن جهة أخرى، عدم الاعتداد بأي تغيير طرأ على تأليف الفرق داخل مجلس المستشارين وعلى عدد أعضائها. واعتبار تخلي الأعضاء المذكورين أعلاه عن فرقهم عديم الأثر على تأليف هيئات مجلس المستشارين وسير أشغاله²¹.

ثالثا: تعليل قبول المجلس الدستوري للإحالات الجزئية بالفترة الانتقالية²²

تتمثل وقائع هذا المثال في طلب رئيس مجلس النواب من المجلس الدستوري البت في مطابقة جزء من مواد القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور، المعدلة في ضوء قرار المجلس الدستوري 12-829، عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من دستور 2011 ومقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري.

يتلخص الإشكال في كون المواد من النظام الداخلي لمجلس النواب المحالة للبت في مطابقتها للدستور، في ضوء قرار سابق للمجلس الدستوري القاضي بعدم دستورتها، إلا أن هذا الإشكال لا يشمل هنا جميع المواد التي قضى المجلس بعدم مطابقتها للدستور في القرار السابق. الأصل أن إحالة المواد المعدلة في ضوء قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورتها يجب أن تكون شاملة لكل المواد التي يتوجب دستوريا وجود مقتضياتها في النظام الداخلي. لكن المجلس الدستوري قراره المشار إليه أعلاه، قبل الإحالة على الرغم من أنها لا تشمل جميع مواد النظام الداخلي لمجلس النواب التي سبق أن قضى بعدم دستورتها.

وقد برر المجلس الدستوري قبول هذه الإحالة، كون الفترة الانتقالية التي تمر بها البلاد في إقرار دستور جديد، تقتضي تمكين المؤسسة التشريعية المشكلة حديثا من مباشرة مهامها في إقرار القوانين الضرورية لبناء وانتظام عمل المؤسسات الدستورية. وحيث إنه لم يكن بمقدور مجلس النواب من وضع نظامه الداخلي على نحو ما قضى به المجلس الدستوري في قراره المتعلق بإحالة النظام الداخلي لمجلس النواب أول مرة. وحيث إنه ليتأتى له مباشرة مهامه التشريعية والرقابية ذات الطبيعة الاستعجالية المرتبة بالفترة الانتقالية، اكتفى مجلس النواب بتعديل جزء فقط من تلك المواد والتي تهم مواضيع تتوقف عليها ممارسة مجلس النواب صلاحياته الدستورية، وهو الأمر الذي لم ير فيه المجلس الدستوري بأسا في هذه الظروف الخاصة جدا²³.

رابعا: عدم وجود حالة تنافي بين مهام رؤساء جهات منتخبين بعد صدور الدستور الجديد مع عضويتهم بمجلس النواب قبل صدور القانون التنظيمي المتعلق بالجهات²⁴

تتمثل وقائع المثال الرابع في أنه تم انتخاب ثلاثة أعضاء بمجلس النواب رؤساء لمجالس الجهات، في حين أن المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص في المقطع الأول من فقرتها الثانية على أن العضوية في مجلس النواب تتنافى مع رئاسة مجلس الجهة، الشيء الذي كان مثار نقاش سياسي وقانوني داخل مجلس النواب وترتب عنه إحالة المشكل إلى المجلس الدستوري للبت فيه، طبقا للمادة 18 من نفس القانون التنظيمي، والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب، أو في حالة وجود نزاع في هذا الشأن، يرفع مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

²¹ - رشيد المدور، مرجع سابق ص: 20.

²² - المجلس الدستوري، القرار 12-838، الصادر في 16 فبراير 2012، الجريدة الرسمية: عدد 6027، بتاريخ 5 مارس 2012، ص 823.

²³ - رشيد المدور، مرجع سابق ص: 21.

²⁴ - المجلس الدستوري، القرار رقم 13-913، الصادر في 4 يناير 2013.



والإشكال في هذه النازلة، يتمثل في حالتين واضحتين، هو إنه إذا كان رؤساء مجالس الجهات المزاوئين لمهامهم قبل نشر القانون التنظيمي للجهات، فهم في هذه الحالة لا يوجدون في حالة تنافي بين الانتدابين الموكول إليهم، إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القانون، أما في الحالة الثانية، ما ذا لو كان رؤساء مجالس الجهات الذين تم انتخابهم بعد نشر القانون.

لاحظ المجلس الدستوري أن انتخاب مجالس الجهات المعنيين وإن تم بعد نشر القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي ينص في الفقرة الثانية من المادة 13 على أن العضوية في مجلس النواب تتنافى مع رئاسة مجلس جهة، فإنه تم أيضاً وفقاً لمقتضيات للمادة 10 من القانون رقم 96-47 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1997 المتعلق بتنظيم الجهات، وحيث إن رؤساء مجالس الجهات القائمة حالياً يمارسون الاختصاصات الموكولة إليهم في نطاق القانون المذكور، وأن الصلاحيات الجديدة والموسعة المسندة إليهم بموجب الدستور، لا سيما ما يتضمنه فصله 138 من اختصاص رؤساء مجالس الجهات بتنفيذ مداوالات هذه المجالس ومقرراتها، وفصله 143 في فقرته الثانية في كون الجهة تنبؤاً، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، لم يصدر بعد القانون التنظيمي المتعلق بما المنصوص عليه في الفصل 146 من الدستور، مما يجعل الباعث على إحداث حالة التنافي المذكورة غير قائم حالياً. ولما انتفت العلة المنشئة للحكم انتفى الحكم نفسه، عملاً بقاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعلّة، مما يعني أن حالة التنافي هذه لن تكون قائمة بشروطها الدستورية والقانونية إلا بعد صدور القانون التنظيمي المتعلق بالجهات وإجراء الانتخابات التي ستنبثق عنها مجالس الجهات الجديدة، وهو ما سبق وأشار إليه المجلس الدستوري في قرار سابق تحت رقم 817/11 بمناسبة بته في مطابقة القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب للدستور.

خامساً: اعتبار الترشح باسم حزب سياسي دون تقديم استقالة صريحة من الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه المترشح مخالفاً للقانون²⁵

تتمثل وقائع هذا المثال في عرض على المجلس الدستوري عدة حالات، تتعلق بالطعن في انتخاب عضو بمجلس النواب قدم ترشيحه للانتخابات التشريعية باسم حزب سياسي غير الحزب الذي ينتمي إليه دون أن يدي باستقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه.

تكمن إشكالية هذه النازلة في أن ظاهرها لا يوحي بأنها تندرج ضمن الحالات التي لا تقبل فيها لوائح الترشيح المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 24

من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وبناء على هذا المعنى الظاهر يبدو أنه ليس في هذه النازلة ما يخالف القانون لكي يترتب عنها إلغاء الانتخاب.

أثناء معالجة هذه الإشكالية اعتمد المجلس الدستوري على أحكام الدستور الجديد، خاصة الفصل 11 منه الذي ينص على الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، والفصل 37 الذي ينص على أنه يتعين على جميع المواطنين ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح من المسؤولية والمواطنة الملتزمة التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات. وفي نطاق ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية المكفولة دستورياً في تغيير انتماءاتهم الحزبية أو التخلي عنها، في أي وقت شاءوا، أكد المجلس الدستوري على وجوب أن يتم هذا التغيير أو التخلي بصورة صريحة وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، لاسيما حين يتعلق الأمر بالرغبة في الترشح للانتخابات.

²⁵ - المجلس الدستوري، القرارات ذات الأرقام من 899 و 900 بتاريخ 22 أكتوبر 2012، و 903 بتاريخ 01 نونبر 2012.



وبناء عليه، فالتغيير أو التخلي عن الانتماء الحزبي الذي لا يتم بشكل صريح وشفاف، يكون قد تم بصورة مخالفة لما توخاه المشرع من التخلي بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

وعليه، قرر المجلس الدستوري أن ترشح شخص ينتمي إلى حزب سياسي معين، بتركية صادرة عن حزب سياسي آخر دون انسحابه مسبقاً من الحزب الأول وفق المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، يعد بمثابة انخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، وهو ما يحظره ويعاب عليه القانون التنظيمي المذكور بموجب مادتيه 21 و66، وحيث إن المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص في فقرتها الرابعة على أنه "لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الوقت ترشيحات مقدمة بتركية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي".

وعلى أساس هذا التحليل التركيبي لأحكام الدستور ومقتضيات المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، ذهب المجلس الدستوري إلى أنه يستفاد من مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 24 المذكورة ليس فقط أن لوائح الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب لا تقبل إذا كانت تتضمن، فب نفس الآن، ترشيحات مقدمة بتركية أكثر من حزب سياسي واحد أو ترشيحات مقدمة بتركية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي، وإنما أيضاً، إذا كانت تتضمن ترشيحات لأشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي مقدمة فب نطاق لائحة واحدة بتركية صادرة عن حزب سياسي واحد²⁶.

سادساً: تبرير الإجراءات الاستثنائية التمييزية الخاصة بتمكين النساء والشباب من ولوج الوظائف الانتخابية²⁷

تتجسد وقائع هذه الحالة فيما نص عليه القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب في المادة الأولى من إحداث دائرة انتخابية وطنية على صعيد التراب المملكة ينتخب في نطاقها 90 عضواً من الأعضاء 395 الذين يتألف منهم مجلس النواب، وهو ما تولت المواد 5 و23 و85 بيان شروطه وكيفيةاته.

ويظهر الإشكال جلياً، في هذه النازلة، من خلال الاطلاع على مجمل المقتضيات المتضمنة في المواد المذكورة لأنها جاءت مخالفة ومناقضة لعدد من المبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية. والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة جميع أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله الثاني والسادس والتاسع عشر والثلاثين.

وفي تأويل المجلس الدستوري، في قراره المشار إليه، ذهب إلى أنه ليس في المواد المذكورة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يخالف الدستور، وقد اعتمد في ذلك على تأويل تركيبي متكامل لنصوص الدستور حيث توصل في ملاحظته إلى أن:

- الدستور إلى جانب المبادئ الأساسية التي تضمنها في مجال ممارسة المواطنين والمواطنات لحقوقهم السياسية، نص في تصديره على جعل المشاركة والتعددية من مرتكزات الدولة الحديثة التي يسعى إلى توطيد وتقوية مؤسساتها، كما نص في فصله 6 على إقرار عدد من الأهداف الدستورية التي يدعو إلى البلوغ إليها، والمتمثلة أساساً في تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية. كما سعى في الفصل 19 منه إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وهكذا نص الفصل 30 على تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال ولوج الوظائف الانتخابية، كما دعا في فصله 33 إلى توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد.

²⁶ - رشيد المدور، مرجع سابق ص: 23.

²⁷ - المجلس الدستوري، القرار رقم 817، الصادر في 13 أكتوبر 2011.



- الدستور نفسه أشار في الفصل 17 منه إلى أنواع مختلفة من اللوائح الانتخابية، فذكر، إضافة إلى اللاتحتين المحلية والجهوية، اللاحقة الوطنية. وأنه لما كان إحداث دائرة انتخابية وطنية يروم النهوض بتمثيلية متوازنة للمواطنين وللمواطنات، يقتضي سن تدابير تكون، في طبيعتها وشروطها والأثر المتوخى منها، كفيلة بتحقيق الأهداف الدستورية التي منها تستمد أصلا مبرر وجودها، غير أنها لا ينبغي، في نظر المجلس الدستوري أن تتجاوز في ذلك حدود الضرورة، عملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها.
- المادة 23 من نفس القانون التنظيمي، مراعاة لما سبق ذكره نشترط في لائحة الترشيح المقدمة في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية أن تتضمن "أسماء مترشحين ومترشحات ينتمون إلى كاف جهات المملكة"، وتنص مادته الخامسة في فقرتها الثانية على أنه "لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية ككل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية"، وهو ما يعد استثناء من مبدأ حرية الترشح، كما أن المادة 85 من نفس القانون تنص على تحديد نسبة الأصوات المطلوبة في اللوائح المرشحة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد 3 في المئة من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني، خلافا لنسبة 6 في المئة المطلوبة في لوائح الترشيح المقدمة على المستوى الدوائر الانتخابية المحلية، وحيث أنه يتبين، مما سبق، أن المشرع، بحرصه على تمثيل كافة جهات المملكة في الدائرة الانتخابية الوطنية وعلى إقرار مبدأ التداول على المقاعد المخصصة لها وعلى توسيع التمثيلية السياسية فيها، وكذلك في حدود ما تقتضيه الضرورة، يكون قد وفر، وبالقدر المطلوب، الشروط التي تجعل إحداث هذه الدائرة الوطنية مستجيبا للأهداف الدستورية التي تبرر وجودها، وحيث أن المشرع ارتأى إحداث دائرة انتخابية وطنية واحدة تشتمل على جزأين تحتسب نتائج كل منهما، وفق أحكام المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، بكيفية مستقلة لا يؤثر الواحد منها على الآخر.
- عضوية النساء في مجلس النواب عن انتخابات 2002 و 2007 لم تكن لتبغ النسبة المحققة لولا ما تم عليه من حصر الترشيح، ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية، في النساء، وحيث أن المشرع، بمقتضى المادة 23 خصص للنساء، ضمن الدائرة الوطنية، 60 مقعدا دون إخضاعهن لحد للسن، ويكون بذلك قد سن مقتضيات قانونية ترمي إلى تمثيع المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية للنساء لتولي الوظائف الانتخابية، تطبيقا لأحكام الفصل 19 من الدستور الذي ينص على "تسعى الدولة على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، والفصل 30 من نفس الدستور الذي يقرر بصراحة أنه "ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية".
- تحويل النساء وضعاً خاصاً بواسطة هذه الدائرة الانتخابية الوطنية لا يحول دستوريا دون استعمال نفس الوسيلة لتحفيز فئة أخرى طالما أن ذلك يتم من أجل هدف آخر مقرر في الدستور، وحيث إنه، يتبين من الاطلاع على نتائج الانتخابات التشريعية لسنوات 1997 و 2002 و 2007، من زاوية الهرم العمري للمرشحين الفائزين، أن عدد النواب الذكور الذين لم يكن عمرهم يتجاوز الأربعين في السنة التي جرى فيها الاقتراع في المجالس المنتهية عن الانتخابات المذكورة اتسم بالتناقض، إذ انتقل من 71 عضوا سنة 1997 إلى 41 عضوا سنة 2002 إلى 36 عضوا سنة 2007، مما يجعل هذه الفئة العمرية، في ميدان تمثيلية المواطنين في مجلس النواب، في وضعية متدنية لا تتناسب مع حجمها ودورها داخل المجتمع وتحول دون إفساح المجال لها للانخراط والمشاركة في التنمية السياسية للبلاد،، خلافا لما دعا إليه الفصل 33 من دستور 2011.
- عندما خصص المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، للمترشحين الذكور الذين لا يزيد سنهم عن أربعين سنة 30 مقعدا ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية، يكون قد سن تدابير ملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد.



وبناء على مجموع الملاحظات السابقة ذهب المجلس الدستوري إلى:

أن تحفيز المشرع للمترشحات الإناث بغض النظر عن سنهن ولترشحين ذكور من فئة عمرية معينة، يسعى بذلك إلى تحقيق غاية مقررته دستوريا، كما يعد تكريسا لإحدى القيم التي يبنى عليها الدستور وبمراعاتها تتحقق مصلحة عامة.

وأن عدم إخضاع المترشحات الإناث لقيد السن، خلافا للمترشحين الذكور، يرمي إلى إفساح أوسع مجال ممكن للمترشحات للولوج إلى الوظائف الانتخابية مراعاة لوضعهن الراهن في المجتمع المغربي.

وأن عدد المقاعد المقررة التنافس عليها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية، من قبل المترشحات الإناث والمترشحين الذكور الذين لا يتجاوز سنهم أربعين سنة، يظل في حدود 22 في المئة من مجموع المقاعد التي يتألف منها مجلس النواب، مما يجعل من هذه الوسيلة متناسبة مع الغاية الدستورية المراد بلوغها، دون ترتيب انتقاص من حقوق الترشيح والانتخاب المخولة لجميع المواطنين.

وبعد هذا، كان لزاما على المجلس الدستوري أن يستدرك على ما ذهب إليه حتى يظل في الإطار الممكن دستوريا، ولأجل ذلك صرح بأنه يتعين في كل ذلك أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يركز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور تصديده وفي فصوله، وهكذا صرح المجلس الدستوري بأن تلك المبادئ لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تملئها دواعٍ مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية فئات معينة، وتمكينها من التمرس بالحياة البرلمانية قصد إغناء قدراتها على الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام، ومعنى ذلك، يضيف المجلس الدستوري أن تدابير التشجيع والتحفيز تلك، بما تنطوي عليه من معاملة خاصة، ينبغي، في مجال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، أن تكون تدابير استثنائية محدودة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره للمشرع الذي يسوغ له أيضا اعتماد تدابير قانونية أخرى، غير أسلوب الدائرة الانتخابية الوطنية، لمواصلة السعي إلى بلوغ تلك الأهداف²⁸.

سابعاً: عدم استدعاء المترشح الذي يرد اسمه مباشرة بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، خلافا للمادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري²⁹

تتلخص وقائع هذا المثال في أن امرأة بعد أقل من ثلاثة أشهر من انتخابها عضواً بمجلس المستشارين في اقتراع 2 أكتوبر 2015 برسم الهيئة الناجبة لممثلي الجماعات الترابية، صنف المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الدار البيضاء-سطات، قدمت استقالتها من مجلس المستشارين.

الإشكال، في هذه النازلة، يتمثل في أن جنس المستقبلة أنثى، والتطبيق الآلي لمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين يؤول إلى أن جنس المرشح الذي تجب دعوته لملء المقعد الشاغر سيكون ذكراً.

وحيث لاحظ المجلس الدستوري أن العضوة المستقبلة لم تكن هي الوكيل في لائحة ترشيحها وإنما وصيفة لوكيل ذكر، ولم يظهر له من الاستقالة أن أسبابها كانت موضوعية، ثم إن تواتر الأخبار على تلك الاستقالة لن تكون فريدة، وستكون متلوة باستقالات أخرى مشابهة لها

²⁸ - رشيد المدور، مرجع سابق ص: 24 و 25.

²⁹ - المجلس الدستوري، القرار رقم 16-984 وب، الصادر في 12 يناير 2016.



من لدن عضوات أخريات من مجلس المستشارين، مما رجح احتمال أن يكون وراءها تدبير سياسي، يرمي إلى التحايل على ما اشترطه المشرع، تشجيعاً لولوج النساء إلى مجلس المستشارين، وبناء عليه قرر المجلس الدستوري أن تختلف مقارنته لهذه الاستقالة.

وهكذا، انطلق المجلس الدستوري في تحليله من أن الدستور، بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 30، لما أوجب على المشرع أن يسن المقتضيات التشريعية التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في لوج الوظائف الانتخابية، وذلك في أفق تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المقرر في الفقرة الثانية من فصله 19، وأنه، إعمالاً لهذه الأحكام الدستورية، نص القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، في الفقرة التاسعة من المادة 24، على أنه "يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح على اسمين متتابعين لمرشحين اثنين من نفس الجنس"، وحيث إن الغاية التي ابتغاها المشرع من هذا المقتضى تتمثل في الحرص على ضمان تمثيلية لائقة للنساء داخل مجلس المستشارين، وحيث إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص على أنه، في حالة شغور مقعد بهذا المجلس لأي سبب من الأسباب، غير فقدان الأهلية الانتخابية، "يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد شاغراً"، وحيث إن التطبيق التلقائي لمقتضيات هذه المادة سيترتب عنه، في هذه النازلة، تعطيل الأهداف التي ترمي إليها أحكام الفصلين 19 و30 من الدستور التي جاءت المادة 24 آنفة الذكر تنفيذا لها، وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن المقاعد التي تحرز عليها النساء بمجلس المستشارين، استناداً إلى أحكام الدستور المذكور وبموجب مقتضيات القانون التنظيمي، يتعين أن تظل مكسبة للمرشحات النساء، دون جواز انتقال تلك المقاعد لاحقاً، بسبب شغورها، إلى المترشحين الرجال، وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن المقعد الذي تشغله هذه السيدة في مجلس المستشارين، الذي سيصبح مقعداً شاغراً بحكم تقديم استقالتها منه، يتعين، إعمالاً بمبادئ الدستور ومقاصده، أن يؤول إلى المترشحة الأولى الوارد اسمها في اللائحة التي ترشحت باسمها المستشارة المستقلة³⁰.

من خلال ما سبق، يتضح أن للقضاء الدستوري دور بارز في سد الفراغ الدستوري، أثناء ممارسته مهمة التأويل الدستوري، والذي يتجلى في إيجاد الحلول العويصة والصعبة التي تحال عليه للنظر فيها، كما أنه يرمي إلى تطوير النظام السياسي، وتنظيم حسن عمل وسير المؤسسات الدستورية، وتأطير العلاقة بينها وتغيير النصوص بما ينتاب وروح الدستور وتحقيق التكامل بين مختلف المقتضيات الدستورية، ومن وجهة نظرنا حسبما لو أن دستور سنة 2011 أسند مهمة التأويل والتغيير بنص صريح إلى المحكمة الدستورية على غرار بعض التجارب الأجنبية المقارنة، لإزالة الغموض والتضارب الحاصل حول الجهة المختصة بتأويل وتفسير الدستور، ووضع حد لكل انتهازي يحاول استغلال النصوص الدستورية وإعطائها قراءات مجانية للصواب خدمة لمصالحه وأجنداته السياسية النفعية.

الفرع الثاني: إنتاج القضاء الدستوري للمبادئ الدستورية الكبرى ودوره في سد فراغاته

بناء على تفسيره للنصوص، يقوم القاضي الدستوري باستنباط مبادئ دستورية عامة. هذه المبادئ قد تكون صريحة في الدستور، وقد تكون ضمنية، أي أنها مستنتجة من روح الدستور.

يقوم القاضي الدستوري بتطبيق هذه المبادئ المستنبطة على القضايا المعروضة عليه، مما يؤدي إلى إصدار أحكام قضائية دستورية. هذه الأحكام ترسخ المبادئ الدستورية وتجعلها جزءاً من الواقع القانوني. وهي إما مبادئ أساسية أو مبادئ ذات قيمة دستورية والتي أصبحت العديد منها مبادئ دستورية بمقتضى دستور 2011.

³⁰ - رشيد المدور، مرجع سابق ص: 26 و27.



الفقرة الأولى: المبادئ الأساسية

وهي إما مبادئ أساسية ثابتة (أولاً)، أو مبادئ دستورية كبرى (ثانياً).

أولاً: المبادئ الأساسية الثابتة

لتحقيق أهداف مقررّة في الدستور يتعين استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يتركز عليها الدستور في مجال ممارسة السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشح والمساواة، وتكافؤ الفرص وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز³¹.

ثانياً: المبادئ الدستورية الكبرى

تقديم سبعة عشر عضواً بمجلس المستشارين استقالاتهم قبل انتهاء مدة الانتداب القانوني الذي انتخبوا من أجله، يعد سلوكاً يتنافى مع القيم والمبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الدستورية، من خلال تكريس مبادئ النزاهة والمسؤولية والتلازم بين الحقوق والواجبات. وبناء على هذه المبادئ الدستورية الكبرى، فإن الصلاحية المخولة للمجلس الدستوري بالتصريح بشغور مقعد مستشار برلماني على إثر تقديمه لاستقالته، تنطوي ضمناً على إمكان رفض التصريح بهذا الشغور³².

ثالثاً: المبادئ الجوهرية

إن التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعد من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة³³.

رابعاً: المبادئ الملزمة

ضمان احترام مبدأ سمو الدستور يعد، بموجب فصله السادس، من المبادئ الملزمة³⁴.

الفقرة الثانية: المبادئ ذات القيمة الدستورية

أولاً: انتظام سير المرافق العمومية

يجوز استثناء أن تتجاوز النفقات الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية حين يتعلق الأمر بالدين العمومي والدين العمري وبأجور الموظفين، وذلك لاعتبارات ترتبط بضرورة انتظام سير المرافق العمومية الذي يعد في حد ذاته مبدأ ذا قيمة دستورية³⁵.

ثانياً: استقلال القضاء

استثناء كل من رئيسي المحكمة العليا ولجنة التحقيق من مسطرة التجريح، يخالف مبدأ له قيمة دستورية وهو استقلال القضاء³⁶.

ثالثاً: التعددية الحزبية وحرية التنافس

³¹ - المجلس الدستوري، القرار رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011.

³² - المجلس الدستوري، القرار رقم 819 بتاريخ 16 نونبر 2011.

³³ - المجلس الدستوري، القرار رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013.

³⁴ - المجلس الدستوري، القرار رقم 937 بتاريخ 29 ماي 2014.

³⁵ - المجلس الدستوري، القرار رقم 250 بتاريخ 24 أكتوبر 1998.

³⁶ - المجلس الدستوري، القرار رقم 583 بتاريخ 11 غشت 2004.



إن الأحزاب السياسية التي من مهامها المساهمة في تشكيل المؤسسات التمثيلية، والمشاركة في تأطير العملية الانتخابية، تضطلع بهذه المهام ضمن منظومة حزبية منافية لنظام الحزب الوحيد، قوامها مبادئ لها قيمة دستورية، منها التعددية الحزبية وحرية التنافس بينها³⁷.

رابعاً: المساواة

يترتب عن الاخلال بالتصريح بالامتلاكات من طرف عضو المجلس الدستوري جزاءان متفاوتان ومختلفان بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق عند تعيينه أو خلال مزاولته لمهامه أو عند نهايتها، رغم أن الأمر يتعلق بنفس المخالفة، وهو ما يخل بمبدأ المساواة الذي له قيمة دستورية³⁸.

خامساً: قرينة البراءة³⁹

لئن كانت الأهلية من النظام العام، وتعد شرطاً جوهرياً للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، فإن إعمال مبدأ قرينة البراءة الذي هو مبدأ ذو قيمة دستورية، يوجب أن يكون الحكم الجنحي الذي يترتب عنه فقدان الأهلية للانتخاب حكماً نهائياً⁴⁰.

³⁷ - المجلس الدستوري، القرار رقم 630 بتاريخ 23 يناير 2007.

³⁸ - المجلس الدستوري، القرار رقم 659 بتاريخ 23 شتنبر 2007.

³⁹ - انظر أيضاً قرار المجلس الدستوري، رقم 449 بتاريخ 18 أبريل 2001، ورقم 813 بتاريخ 2010.

⁴⁰ - المجلس الدستوري، القرار رقم 780 بتاريخ 18 يوليوز 2009.



خاتمة:

وبناء على دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى ما يلي:

النتائج:

- 1- الفراغ الدستوري لا يخضع لرقابة المحكمة الدستورية بالمعنى المباشر، لأنها تراقب دستورية القائمة. ومع ذلك، يمكن للمحكمة في إطار تفسيرها للنصوص الدستورية ان تملأ الفراغ بتأويلها للنصوص المفسرة، دون أن تتدخل تلقائياً لمجرد وجود نقص. إلا إذا أحيل إليها نص قانوني أو تنظيمي للنظر فيه، يتعلق بهذا الفراغ.
- 2- الفراغ الدستوري يظهر في غياب النص الدستوري وليس في تطبيقه.
- 3- القضاء الدستوري قد تجاوز دور الرقيب التقليدي ليصبح مشرعاً دستورياً في حالات الفراغ، مستنداً إلى روح الدستور ومبادئه. مما يجعله الضمانة الأخيرة لاستمرارية الدولة، وحمايتها من الانزلاقات السياسية.
- 4- المحاكم الدستورية تميل غالباً إلى عدم التوسع في اختصاصاتها لتغطية الفراغ، تفادياً للتدخل في السلطة التقديرية للمشرع الدستوري.

التوصيات:

- 1- ضمان الاستقلال التام للقضاء الدستوري عن باقي السلطات، وتوفير الحصانات اللازمة لتمكينهم من إصدار قراراته لمنع الاستبداد والتسلط والتأثير السياسي.
- 2- منح المحكمة الدستورية صلاحية أوسع لتفسير النصوص الدستورية بشكل استباقي، لسد الثغرات القانونية قبل تفاقمها وتحولها إلى أزمات سياسية.
- 3- وضع إطار قانوني واضح لقرارات المحاكم الدستورية التي تسد الفراغ، لجعلها ملزمة للكافة، مما يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني والمجتمعي.
- 4- توصية المشرع الدستوري بتوخي الدقة عند صياغة النصوص لتفادي الغموض الذي يولد الفراغ.
- 5- اعتماد القضاء الدستوري على مبدأ استمرارية الدولة ومؤسساتها كقاعدة عرفية لسد الفراغ الدستوري في الحالات التي لا يسعف فيها النص المكتوب.